RIYAD, SAUDI ARABIA

التاريخ : .... Date .... الرقم : ....

٤ر٢١٦
ف . س

الفواكه الشهية في حل المنظومة البرهانية ، تأليف محمد بن علي بن سلوم التميمي النجدى (-١٢٤٦هـ) . كتبت في القرن الرابع عشر الهجرى .

٤١٤٨ ٣ ق مختلفة المسطرة ٥ر٢٥×٨ر١٧سم

نسخة حسنة ، خطها نسخ معتاد ، ناقصة الآخر ، اوراقها منفرطة ، طبع .

الأعلام ٧ : ١٩٠ ، معجم المؤلفين ١١ : ١٣

١- الفرائض، فقه اسلامي أ- ابن سلوم ، محمد بن علي -١٢٤٦هـ ب- [illegible]ريخ النسخ ج - شرح البرهانية د - تعليق حل الارجوزة المساه القلايد البرهانية .

١٧٦

تعليق حل الارجوزة المساة القلايد البرهانية في الفرائض

المؤلف: محمد ابن علي ابن [illegible] الحنبلي

٧٥

٤/٦٢٧٨

٣١٤٧

كتاب الفواكه الشهية في حل المنظومة البرهانية
شرح محمد ابن علي ابن سلوم الحنبلي
على المنظومة المسماه بالقلائد
البرهانية * وبهامشه
المتن المذكور

تم

تملكه العبد الفقير
الى ربه المنان للذنب
الرحيم الولي
محمد ال... العوى
الحنبلي

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات
الرقم ٤١٤٨
العنوان الفواكه الشهية في حل المنظومة البرهانية
المؤلف محمد بن علي بن سلوم التميمي
تاريخ النسخ الرابع عشر الهجري
اسم الناسخ
عدد الأوراق ٣٠ ق ٢٠،٥×١٤،٨ سم
ملاحظات ٢١٦،٤
ف س
٨١٧٦

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الملك العلام القدوس السلام شارع الاحكام
ومبين فرايض الاسلام احمده على نعمه الجسام حمدا ارجو به
حسن الختام واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
ذو الجلال والاكرام واشهد ان سيدنا محمد عبده ورسوله الى جميع
الانام صلى الله عليه وعلى اله الكرام وصحبه الفخام ما وقعت
فريضة في الاسلام وجرت بين المقتسمين السهام وسلم تسليما

وبعد فيقول العبد الضارع الى مولاه في العفو عما جناه فقير
رحمة الحي القيوم العلي محمد ابن علي ابن سلوم الحنبلي هذا
تعليق لطيف بين الطويل الممل والقصير المخل قصدت به حل
الارجوزة المسمات بالقلايد البرهانية في الفرايض للشيخ
محمد البرهاني الشافعي تغمده الله برحمته ورضوانه واسكنه
فسيح جنانه دعاني الى ذلك رغبت المبتديين في حفظها لايجاز
ها وحسن نظمها وكوني لم اقف لها على شرح فاستخرت الله تعالى
وسالته الاعانه والتوفيق والقبول ووضعت هذا
الشرح لنفسي ولابنا جنسي لا للمنتهين الفحول وتعرضت فيه
للخلاف بين الايمة لينتفع به كل من قصده من مقلديهم والله
رجا الثواب من الكريم الوهاب **وسميته** بالفواكه الشهية
في حل المنظومة المسمات بالقلايد البرهانية ومن راى فيه خللا
فليبادر باصلاحه باحسان فاني لست من فرسان هذا
الميدان والله المستعان وعليه التكلان وهو حسبي ونعم الوكيل

قال الناظم رحمه الله تعالى

١

قال الناظم رحمه الله تعالى **بسم الله الرحمن الرحيم** ابتدائي واولى منه
والف ليكون خاصا بالمقام **قال محمد البرهاني احمد ربي**
الحمد هو الثنا على الجميل سواء تعلق بالفضايل ام بالفواضل و
حذف الناظم الالف واللام من الحمد مع ان ذكرهما اكمل للضرورة
النظم لنظم وعوض عنهما التنوين وهو دال على التعظيم
وبدا بالبسملة ثم بالحمدلة كما يفعله المصنفون اقتدا بالكتاب
العزيز وعمل بقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا
فيه ~~بسم الله الرحمن الرحيم~~ فهو اقطع وفي رواية لا يبدا فيه
ببسم الله الرحمن الرحيم ابتر اي ذاهب البركة فجمع بين الروايتين
وجعلهما شيا واحدا فاتحة الكلام وكفى بالقران لعظيم اهما ومعنى
ذي بال اي ذي حال يهتم به وقوله لربي الرب من الالفاظ
المشتركة يقال للمالك والمربي والسيد والمصالح وعند الاطلاق
المراد به الله تعالى فلا يقال لغيره الا بقيد كرب الدار وقوله
منزل الفرقان اي الكتاب العزيز قال الله تعالى تبارك
٤٧ الذي نزل الفرقان على عبده سماه فرقانا لانه فرق بين
الحق والباطل والحلال والحرام **الوحد الفرد** المتوحد بما
يليق بجلاله **القديم** بلا ابتدا والقديم ضد الحادث
الوارث للارض ومن عليها الباقي بعد فنا خلقه **وشارع**
اي مبين وموضح **الاحكام** جمع حكم وهو في اللغة القضا والحكمة
وفي الاصطلاح خطاب الله المفيد فايدة شرعية **وشا**
رع المواريث ايضا والمواريث جمع ميراث واصله موراث فقلبت
واوه يا لانكسار ما قبلها وجمع المواريث على مواريث وهو
مشتق من الارث وهو لغة البقا والباقي الوارث الباقي وجمعه

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله ربي
احمد ربي منزل
الفرقان
الواحد الفرد
القديم الوارث
وشارع ال
احكام والمو
ريث
الصلاة
والسلام [illegible]
على النبي
القرشي

ورثه وورا والارث ايضا انتقال الشي من قوم الى قوم اخرين
ومنه سمي مال الميت ارثا ثم بعد ما تقدم من حمد الله والثنا عليه
الصلاة وهي من الله الرحمة مقرونة بتعظيم ومن الملايكة استغفار
ومن غيرهم تضرع ودعا والسلام هو التحية واعطا السلامة
اي التعري من الافات والمراد التحية من ربنا وقرن الصلاة
بالسلام خروج من كراهية افراد احدهما عن الاخر ومتثالا لقوله
تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما واختار اسميتهما
على فعليتهما للدلالة على الثبات والدوام ابدا اي
دائما والابد ما لا نهاية له على الرسول الى المكلفين كافة
والرسول انسان اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه اخص من النبي
وقوله القرشي نسبة الى قريش واسمه فهر ابن مالك احمد اي
احمد من اشهر اسما نبينا محمد صلى الله عليه وسلم واحمد يحتمل معنيين ا
حدهما انه مبالغة من الفاعل ومعناه ان الانبيا حامدون الله عز
وجل وهو اكثر حمدا لله من غيره والثاني انه مبالغة من المفعول
ومعناه ان الانبيا كلهم محمودون لما فيهم من الخصال الحميدة وهو
اكثر مبالغة واجمع للفضايل والمحاسن والاخلاق التي يحمد بها من
غيره واله هم اتباعه على الدين وقيل مومنو بني هاشم وبني المطلب
وقيل اهله وقيل غير ذلك واختار الامام احمد رحمه الله تعالى الاول
وصحبه بفتح الصاد على الافصح ويجوز كسرها جمع
صاحب وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مومنا ولو لحظة
ومات على ذلك وفي ذلك الجمع بين الال والصحب رد على
المبتدعة الذين يوالون الال دون الصحب واهل السنة يوالونهما
الاعيان اي الاشراف قال في الصحاح واعيان القوم اشرافهم

وعين الشي خياره انتهى وتابعيهم اي تابعي الصحب
يقال تبعه اذا مشا خلفه او مر به فمضى معه على
الاحسان اي في الاعتقاد والاقوال والافعال وبعد ا
ي بعد البسملة والحمد والصلاة والسلام على النبي وما عطف عليها
فالعلم بهذه الفرايض علم الفرايض فقه المواريث وعلم الحساب
الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة والفرا
يض جمع فريضة بمعنى مفروضة اي مقدرة
لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على التعصيب وجعلت
لقبا لهذا العلم من افضل العلم بلا معارض اي مانع ودا
فع لما ورد فيه من القران العظيم وتنصيص الشارع صلى الله عليه وسلم
بالخصوص عليه ولكثرة اعتنا الصحابة رضي الله عنهم به و
لعموم الحاجة الداعية اليه اذ لا ينفك انسان عن الاحتياج ا
ليه فمن الاخبار الواردة في فضله قوله صلى الله عليه وسلم
العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل اية محكمة وسنة قايمة
وفريضة عادلة رواه ابن ماجه وعن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال تعلموا الفرايض وعلموها الناس فاني امرو
مقبوض وان هذا العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان
في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما رواه الامام احمد والترمذي والحاكم
الحاكم وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى لم يكل قسم مواريثكم
الى نبي مرسل ولا الى ملك مقرب ولكن تولى بيانها فقسمها ابين قسم اي
بين نصيب كل واحد من النصف والربع والثمن والثلثين والثلث والا
لسدس بخلاف ساير الاحكام كالصلاة والزكاة والحج وغيرها
فان النصوص فيها مجملة كقوله تعالى اقيموا الصلاة واتوا الزكاة ولله على
الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وانما السنة بينتها فالله

او بعد فالعلم بهذي الفرايض من افضل العلم بلا معارض

وصحبه وتابعيهم على الاحسان

لعلامة لعيني اذ هو نصف العلم فيما ورد في خبر رواه ابو
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندا انه قال
تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم وهو ينسى وهو اول
علم ينتزع من امتي واختلف في قوله صلى الله عليه وسلم فانها نصف العلم
فقيل ان للناس حالتين حالة حياة وحالة وفاة فالفرائض تتعلق
بالثاني وباقي العلوم بالاول وقيل هو نصف العلم باعتبار الثواب
لان له بتعليم مسئلة واحدة من الفرائض مائة ومن غيرها من العلوم
عشر حسنات حكاه غير واحد منهم العلامة الفتوحي رحمه الله تعالى
في شرحه على منتهى الارادة والعلامة الشيخ منصور البهوتي
رحمه الله تعالى في شرح الاقناع وانه اول ما سيرفع من العلوم
في الورى بالقصر اي الخلق وينتزع كما تقدم قريبا في حديث ابي
هريرة رضي الله عنه وقال العلامة الشيخ زين الدين الدري المالكي رحمه
الله تعالى واعلم ان علم الفرائض من اجل العلوم خطرا وارفعها قدرا واعظمها
اجرا اذ هو من العلوم القرانية والصناعة الديانية روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من علم فريضة كمن اعتق عشر رقاب ومن قطع ميراثا قطع
الله ميراثه من الجنة انتهى وقال ابو موسى الاشعري رضي الله تعالى
عنه مثل الذي يقرا القران ولا يحسن الفرائض الفرائض كمثل برنس لا راس
له وكانت الفرائض من اجل علوم الصحابة رضي الله عنهم النظر فيه دا
ومناظراتهم رضي الله عنهم فاستبان بهذا انها من العلوم الشريفة
والامور المهمة والاصل فيها الكتاب والسنة وقال العلامة القرافي رحمه
الله تعالى اجمعت الامة على انه من فروض الكفاية واستوفت الصحابة
رضي الله عنهم النظر فيه وكثرت مناظراتهم واجوبتهم وفروعهم فيه اكثر من
غيره فمن استكثر منه فقد اهتدى بهداهم رضي الله تعالى عنهم اجمعين انتهى
وحكى ان الوليد ابن مسلم رحمه الله تعالى راى في منامه انه دخل بستانا فاكل
من جميع ثمره الا العنب الابيض فقص رؤياه على شيخه الاوزاعي رحمه
الله تعالى فقال تصيب من العلوم كلها الا الفرائض فانها جوهر العلم كما ان
العنب الابيض جوهر العنب الى غير ذلك من الاحاديث والاثار الواردة

في ذلك

٤ ر ٦٦
ف .
١٤٨